



Distr.  
GENERAL

A/RES/34/154  
30 January 1980



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٢٩ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/782) ]

١٥٤/٣٤ - السنة الدولية للمعوقين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه عام ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تسلّم بأنه ينبغي للسنة الدولية للمعوقين أن تبرز أعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتعهم بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين ، والحصول على نصيب مساو في تحسين الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وان تسلّم أيضا بأن السنة الدولية للمعوقين ينبغي أن تبرز ما يمكن للمعوقين تقديمه من مساهمات بوصفهم أعضاء كاملين في المجتمع ،

وان تعترف بوجوب النظر الى العجز باعتباره علاقة بين الفرد والبيئة التي يعيش فيها ،

واقترنا منها بأن السنة الدولية للمعوقين ينبغي أن تفضي الى استجابة المجتمعات على نحو أكمل للصعوبات الخاصة التي قد يواجهها المعوقون في تنمية إمكاناتهم البشرية ،

واقترنا منها أيضا بأنه نظرا الى أن عددا كبيرا من المعوقين هم من ضحايا الحرب وغيرها من أشكال العنف ، فإن من المناسب استخدام السنة الدولية فرصة للتأكيد على الحاجة الى تعاون مستمر وممّز فيما بين الدول من أجل السلم العالمي ،

وان تؤكد أهمية متابعة أنشطة السنة الدولية للمعوقين من خلال برنامج عمل طويل الأجل ،  
وان تلاحظ علما بأن الامين العام سيقوم بتعيين أمين تنفيذي للسنة الدولية للمعوقين ( ١ ) ،  
وان تلاحظ أيضا الأجزاء ذات الصلة من التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ( ٢ ) ،  
وان تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الأولى المعقودة  
في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ( ٣ ) ،

١ - تقرر توسيع موضوع السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح " المشاركة الكاملة والمساواة " ؛  
٢ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ( ٤ ) في دورتها الأولى  
الواردة في تقرير الامين العام ( A/34/158 ) وتعتمدها بوصفها خطة العمل للسنة الدولية  
للمعوقين ( ٥ ) ؛

٣ - تشدد على التوجيه العملي لأنشطة السنة الدولية للمعوقين ؛

٤ - تؤكد أن التركيز الرئيسي للسنة الدولية للمعوقين إنما هو على الصعيد الوطني ،  
الى جانب أنشطة داعمة على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الى النظر في الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني وفق  
خطة العمل وبطرق تتفق مع ثقافة كل بلد وتقاليد وعاداته ؛

٦ - تدعو أيضا الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الى تكريس  
اهتمام خاص لتنفيذ خطة العمل ؛

٧ - تؤكد كذلك انه ينبغي ، لدى تنفيذ خطة العمل ، ايلاء اهتمام خاص للمعوقين في  
البلدان النامية عن طريق تقديم المساعدات التقنية ، المتعددة الاطراف والثنائية ، لمنع حالات  
المعجز ولإعادة تأهيل المعوقين ؛

٨ - ترجو من الامين العام ، في هذا الصدد ، أن يعطي أولوية لتنظيم ندوة دولية

( ١ ) A/34/158/Add.1 ، الفقرة ٢٧ .

( ٢ ) E/CN.5/557/Add.2 .

( ٣ ) A/34/158 و Corr.1 ، المرفق .

( ٤ ) المرجع نفسه ، الجزء ' ثالثا ' .

( ٥ ) ستكون خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين التي اعتمدها الجمعية العامة من النص

الوارد في مرفق الوثيقة A/34/158 و Corr.1 ، الفقرات من ٥٧ الى ٧٦ ، مع حذف الجملة الاخيرة من  
الفقرة ٧٤ ( ج ) ، والفقرة ٧٤ ( ش ) ، والجملة الاخيرة التي تبدأ بلفظة " وتنظيم . . . " من الفقرة

٧٥ ( ب ) .

للخبراء ذات طابع عملي بشأن المساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على نحو ما أوصت اللجنة الاستشارية (٦) ؛

٩ - ترجو من الامين العام استطلاع امكانيات مواصلة أنشطة المعهد الدولي لاعادة تأهيل المعوقين في البلدان النامية وتقديم تقرير في هذا الشأن الى دورتها الخامسة والثلاثين ؛

١٠ - تدعو رئيس اللجنة الاستشارية الى المشاركة في تشجيع الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين وترجو من الامين العام توفير جميع الوسائل لمساعدته في هذا الصدد بما في ذلك مهمة الاتصال في المقر ؛

١١ - ترجو من الامين العام تزويد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع الموارد اللازمة والتي تحتاج اليها لمتابعة تنفيذ خطة العمل بما في ذلك الأنشطة الاعلامية ؛

١٢ - ترجو من الامين العام أن يعقد اجتماعا للجنة الاستشارية في عام ١٩٨٠ لدراسة تنفيذ خطة العمل ولهدء النظر في وضع برنامج عمل طويل الاجل ؛

١٣ - ترجو من الامين العام أن يتخذ تدابير عاجلة للاعلان على نحو واف عن السنة الدولية للمعوقين وأن يختار ، في هذا الصدد ، شمارا للسنة الدولية في نهاية ١٩٧٩ ؛

١٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الامم المتحدة المعنية اعداد خطط ملموسة ومنسقة للسنة الدولية للمعوقين ، لتقدمها الى اللجنة الاستشارية في دورتها في عام ١٩٨٠ ؛

١٥ - تدعو اللجان الاقليمية التابعة للامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية الاخرى الى أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، باعداد مساهماتها في أنشطة السنة الدولية للمعوقين ؛

١٦ - تشدد على أهمية المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية ، لاسيما منظمات المعوقين نفسها ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في دعم السنة الدولية ؛

١٧ - ترحب بالتبرعات التي قدمت ، بالفعل ، بعمى الحكومات للسنة الدولية للمعوقين وتدعو الى تقديم مزيد من التبرعات للسنة الدولية ؛

١٨ - تدعو الدول الاعضاء الى تقديم تقارير وطنية الى الامين العام بشأن تنفيذها لخطة العمل وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بالنظر في اعداد برامج عمل وطنية طويلة الاجل في ميدان العجز على أساس خبراتها ؛

١٩ - تقرر ادراج البند الممنون " السنة الدولية للمعوقين " في جدول الاعمال المؤقت لدورها الخامسة والثلاثين ، وترجو من الامين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ القرار الحالي .

الجلسة العامة ١٠٥

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩